[211] أو في السراويل إذا رمى المصلي على كتفيه شيئا ولو مثل جناحي الخطاف (1). وقد روينا عن على عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أبقى على ثوبه أن يلبسه في صلاته فليس لله اكتساؤه (2). وعن على عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي في البرنس (3). وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال البرنس كالرداء (4). وعن علي عليه السلام أنه خرج على قوم في المسجد قد أسدلوا أرديتهم وهم قيام يصلون فقال مالكم اسدلتم أرديتكم كانكم يهود في بيعتهم إياكم والسدل (5). قال المؤلف: السدل أن يجعل الرجل حاشية الرداء من وسطه على رأسه أو على عاتقه ويضم طرفيه على صدره، ويرسله إرسالا إلى الارض (6). وعن جعفر بن محمد أنه سئل عن الصلاة في السيف، فقال السيف في الصلاة كالرداء (7).

_____

(1) دعائم الاسلام ج 1 ص 176.

(2) المصدر نفسه وزاد بعده: وعن على عليه السلام أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اشتمال الصماء، والصماء: الاشتمال بالثوب الواحد يجمع بين طرفيه على شق واحد، كاشتمال البربر اليوم، قال: فالصلاة لا تجوز بذلك الاشتمال، ولكن من صلى في ثوب واحد يتوشح به فليجعل وسط حاشيتيه على مكنبيه ويرخى طرفيه مع يديه ثم يخالف بينهما فيلقى ما على يده اليمنى من الطرفين على عاتقه الايسر وما على يده اليسرى على عاتقة الايمن ويخرج يديه ويصلى. (3 - 5) دعائم الاسلام ج 1 ص 176. (6 - 8) دعائم الاسلام ج 1 ص 177.

_____